فصار كجزية وموت قاض في خلال السنة ويحل للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم
في المدارس فصط مات مؤذن ولم يستوف وظيفته تسقط لانها في معنى الصلة وكذا القاضي
وقيل لا تسقط لانها كالاجرة ولو للامام وقف في يد المستاجر فلم ياخذ الاجرة حتى مات فلو اجره
المتولي سقط لا لو اجره الامام ذ لا يجعل القيم اي المتولي من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف
واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على
سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش القاضي
لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيم الا عند ظهور الخيانة منهما ص مات المتولي و
الواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي
فلو لم يوص فالراي الى القاضي وكذا فصط قال وذكرهم في السير انه الى القاضي ذ واقف
شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من شرط ونصب غيره فتم وقف وجعل له
متوليا وشرط التولية لاولاده واولادهم ليس للقاضي ان يولي غيره ولو فعله لا يصير موليا
فقط اهل مسجد او ارباب وقف لو نصبوا متوليا بلا امر القاضي لم يجز هو المختار عدع
هيئ موضعا للبناء مدرسة فقبل بنائها لو وقف عليها قرى بشرائط وجعل آخره للفقراء وحكم
قاض بصحته قيل لا يصح الوقف وقيل يصح وهو الصحيح ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان
تبنى المدرسة ثم الى المدرسة ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس
لفلان اولاد جاز الوقف والغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد فالغلة لهم عدع جاز جعل
شيء من مسجد طريقا وبالعكس في ارض الوقف لو بجنب المسجد يجوز ان يزيدوا فيها في المسجد
باذن القاضي وكذا من الدور والحوانيت ولو لرجل ملك بجنب مسجد ضاق على اهله يؤخذ
ارضه بقيمته كرها وصح عن عمر رض وكثير من الصحابة انهم اخذوا اراضي بكره من اصحابها و
زادوا في المسجد الحرام يقول الحقير لعل الاخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق بل الظاهر ان يختص
بما لم يكن في البلد مسجد آخر اذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب اليه نعم فيه
حرج لكن الاخذ كرها اشد حرجا منه ويؤيد ما ذكرنا فعل الصحابة اذ لا مسجد في مكة سوى
المسجد الحرام والله اعلم قد مسجد واسع جعل متوليه بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يكن
للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا باس بان يوجر جانب منه كم مسجد متخذ من جانب الطريق
ليس له حكم المسجد بل هو طريق اذ لو رفع حيطانه عاد طريقا كما كان قبله فح وقفه على انه بالخيار
بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط حو اوصى لعمارة
مسجد كذا ومرمته جاز صط اعطى دراهم في عمارة مسجد ونحوها صح بطريق الهبة لا
لا بطريق الوقف قال ف وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقف
المنقول لم يجز الا في المتعارف استحسانا كسلاح وقدوم وفاس خ اوصى في صحته بدار
على مصالح المسجد يكون وقفا برقبته لا بغلته حتى لو باعه متوليه بامر القاضي جاز كذا قال

وجيز اذا لم يكن الواقف امينا ثقة فللقاضي ان ينزع الوقف من يده و يولیه من يثق به صح

بعض

بعض المتاخرين وقال صط ينبغي ان يكون بغلته ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار يقول الحقير
قوله ينبغي محل نظر لان الظاهر ان مبناه قول ح ان الوقف هو حبس العين على ملك الواقف و
التصدق بالمنفعة والفتوى على قول س م في ان الوقف يخرج عن ملك الواقف فما ذكره في خ
اصح واولى كما لا يخفى وسئل صط عمن اوصى بشيء لعمارة مسجد في اي شيء يصرف قال عمارته
بنيانه دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال ذلك بناء المسجد فيجوز ان يبنى به المنارة فو
قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو كان من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف
والا فلو اراد به الوقف فهو وقف ولو صدقة فهو صدقة يتصدق بعينه لا بقيمته درر عن
يفتى بسنة في اجارة دار الوقف وبثلاث سنين في ارض ولا يعار الوقف ولا يرهن وطالب
التولية لا يولى وكذا القاضي بنى له ضه فوقف البناء دون الارض لم يجز وقيل جاز قاضيخان
في الاصل وقف البناء بدون الارض لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة
فان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن م اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة
التي تكون الارض وقفا عليها اشباه لو وقف على المصالح فهي امام وخطيب ومتول وشراء
دهن وحصير ومراوح لم تجز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج لمصلحة الوقف كتعمير وشراء
بذر فيجوز بشرطين اوله اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها
والصرف على المستحقين ليس من الضرورة والاستدانة القرض والشراء بنسيئة ويجوز
للمتولي شراء متاع باكثر من قيمته وبيعه وصرفه ويكون ربحه على الوقف استبدال وقف
عامر لا يجوز الا في مواضع الاول لو شرطه واقفه الثاني لو غصبه غاصب واجرى عليه الماء
فصار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه المتولي القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالث ان يجحده
غاصب ولا بينة الرابع ان يرغب فيه احد ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول س و
عليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية لم يجز اجارة وقف باقل من اجرة المثل الا اذا لم يرغب
احد الا بالاقل او كان النقصان يسيرا شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي
المفهوم والدلالة الا في مواضع الاول شرط ان لا يعزل القاضي الناظر فله عزل غير الاهل الثاني
شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة
نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالث لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل
الرابع ان يتصدق بفاضل الغلة على سائلي مسجد كذا كل يوم فللناظر التصدق على غيرهم الخامس
شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللناظر ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر
لهم طلب العين واخذ القيمة السادس تجوز زيادة القاضي على وظيفة الامام اذا كان لا تكفيه
وكان عالما تقيا السابع شرط عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح ليس للقاضي
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي وفي الحاوي الذي يبدأ
به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب اليها واعم للمصلحة كامام ومدرس

مجمع الفتاوى واذا كان بقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها البناء فوقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة صح

Copyright King Saud University